لحماوي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن
ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو
اشترك سبعة في بقرة واحدهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركا التطوع
وبعضهم الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه
ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا
عمن نوى القضا عن العام الماضي ولا قضا به بل يتصدق بقيمة شاة وسطا لما مضى
ولو نوى بعض الشركا الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم
جزا الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن
الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال
الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله
تعالى جاز وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال
زفر انه لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلما يفعل
بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع
او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية
لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع ما نقصه بالذبح والفتوى
على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى
بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشرك فيها ستة
جملة او واحد بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشراك ولو فعل
ذلك وضحى انها تكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا
جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن وان لم يجز على قول زفر كان عليه ان يشتري
اخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف
هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز له الاشراك
عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان لاحدهما سبع او سبعين والباقي للاخر جاز وان كان
بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع
ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما
وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية
مقصودة يجوز تبعا لثلاثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الا
نزاد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز
فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز
بخلاف ما اذا باع درهما بدرهمين ثم وهب احد الدرهمين منه او ما لا بد خلاف الوزن
يحلل صاحبه الاخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة في مسئلة اللحم
المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة
جازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا في نصيب حل واحد

شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس يجوز ذلك لا باس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف
اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل
من اللحم اذا اصابه سبع اللحم او اقل لا يجوز وان اصابه الزيادة يكون الزيادة بازا الرجل والرأس
جاز اذا كانوا سبعة **رجل** ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل
واحد عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة
واحد الشركا وارث ميت نذبح عن مورثه قال محمد السنة يأكلون انصباهم ويتصدق
بنصيب الميت ولا يأكله الوارث قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كان الوارث ضحى من
مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في ضحية البقرة ومعهم من ضحى عنه ابوه
او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد
منهم قبل ان ينحر فقال وارثه انحروها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحى عن
الميت ابتدا الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حياته فيجب على الوارث
ان يذبح عنه شيا اوابي وذكر الزعفراني ان امره الميت ان يضحى عنه فعل الوارث
يقع عن الوارث فعلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث عن نفسه ويكون بمنزلة ما لو
نوى واحد الشركا السبعة بنصيبه التطوع **رجل** اشترى بقرة للاضحية عن
نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشرا كان
احسن وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي ان يشرك بعد الشرا الا ان يريد عند الشرا
ان يشركهم فيها ولا باس به وعن ابي يوسف انه قال لا ادري باسا بها اذا نوى عند
الشرا ان يشركهم فيها ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو عند الشرا ان يشركهم
ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة قال ابو يوسف هذا دليل على ان مجرد النية عند الشرا
للاضحية لا يصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت
ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منها
يتصدق بقيمة ما اكل **رجل** ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما اذا
اشتركا عشرين بينهما عن لغاويتهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله **رجل**
عين شاة اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا
عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه
ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح
اضحية سقطت وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يتصدق بلحمها ولا يتناول
منه لان الاضحية تقع للميت ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سوا كان بامره
او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر بدون ملك الامر والملك للامر
لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن الاموات
بغير امرها وتصدق به جاز لان اللحم ملكه واما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا
العميا والعورا وان كان بيضا بعض العين الواحدة او دهنه بعض العين الواحدة

Copyright © King Saud University